

**قرار مجلس الوزراء
رقم (353) لسنة 2012م.
بإنشاء المركز الوطني للترجمة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م. باعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012م. بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري، وتعديله.
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1815) بتاريخ 11/يوليو/2012م.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والثلاثين المنعقد بتاريخ 2/أغسطس/2012م.

ق ر ر

مادة (1)

يُنشأ مركز عام يُسمى "المركز الوطني للترجمة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز "مدينة درنة" بليبيا، ويجوز فتح فرع أو أكثر له داخل ليبيا بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على عرض من مجلس إدارة المركز.

مادة (3)

يهدف المركز إلى دعم الثقافة الوطنية والقومية بما يحقق مواكبة مستجدات العصر، والمساهمة في التواصل مع الأمم الأخرى، ويدعم حظوظ ليبيا في تشكيل المشهد الحضاري الراهن، وذلك من خلال الإشراف على ترجمة الأعمال الثقافية والأدبية والعلمية ذات القيمة الرفيعة، وله على الأخص القيام بما يلي:-

- 1- التعريف بالإنتاج الثقافي المحلي وذلك من خلال ترجمة الأعمال الإبداعية المتميزة إلى اللغات الأخرى.
- 2- إثراء المكتبة العربية ونشر الوعي الثقافي من خلال سد احتياجاتها من الأعمال المترجمة.
- 3- الإسهام عن طريق الترجمة في سد الثغرات الثقافية بما يحقق التوازن المعرفي بين مختلف الحقول المعرفية والإبداعية.
- 4- المساهمة في تنمية القدرات المحلية في حقل الترجمة.
- 5- إجراء المسابقات الثقافية والأدبية في مجال الترجمة ومنح الجوائز التشجيعية.
- 6- تشجيع مشاريع ترجمة روائع النتاج الفكري الأدبي والثقافي التي تهتم بثقافة الطفل، وذلك بما يسهم في تنمية وعي الأطفال والارتقاء بذائقتهم الفنية، وغرس القيم الإنسانية في نفوسهم.
- 7- دعم جمعيات المترجمين من مؤسسات المجتمع المدني، وتبني بعض مشروعاتها بما يعزز دورها في تحقيق نهضة ثقافية واجتماعية في مجال الترجمة.
- 8- عقد الاتفاقيات وإرساء شراكات مع دور النشر العالمية لترجمة سلاسل ثقافية وعلمية وموسوعات عامة وتخصصية.
- 9- دعم الشراكة مع دور النشر العامة والخاصة وتمويل عمليات الترجمة والنشر وفقاً للخطط التي يعدها المركز بالخصوص.
- 10- الإشراف على المؤتمرات والندوات التي تستهدف تطوير الآليات الداعمة لحركة الترجمة.

مادة (4)

- للمركز في سبيل تحقيق مهامه القيام بما يلي:-
- 1- تملك المقرات والمعدات اللازمة لأداء مهامه.
 - 2- التعاون مع وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي وغيرهما من الجهات ذات العلاقة.
 - 3- التعاون مع نظرائه في الدول الأخرى.

مادة (5)

يُدار المركز بمجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (6)

- يختص مجلس الإدارة بالآتي:-
- وضع السياسة العامة للمركز وإعداد الخطط والبرامج الخاصة به ومتابعة تنفيذها.
 - إصدار اللوائح المنظمة لعمل المركز.
 - اقتراح مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد.
 - اقتراح فروع للمركز، واقتراح تسمية رؤسائها على وزير الثقافة والمجتمع المدني.

مادة (8)

- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-
- ما يخصص لها من الميزانية العامة.
 - العوائد الناجمة عن أوجه نشاطها.
 - التبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تبدأ من بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

يجوز للهيئة فتح حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أموالها وتؤدي إليه مواردها.

مادة (11)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات الهيئة.

مادة (12)

يصدر التنظيم الداخلي للهيئة بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (13)

يُحل المركز الوطني للمأثورات الشعبية المنشأ بموجب القرار رقم (349) لسنة 1995م. المشار إليه، وتؤول أصوله وموجوداته إلى الهيئة المنشأة بموجب هذا القرار، وينقل العاملون به إلى ذات الهيئة بذات أوضاعهم الإدارية والمالية.

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/رمضان/1433هـجري.

الموافق: 15/أغسطس/2012ميلادي.